# قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ۱۸۰۱ لسنة ۲۰۲۲

بتشكيل اللجنة الدائمة لتراخيص المنشآت الفندقية والسياحية ونظام عملها رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاحة الداخلية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون إنشاء صندوق دعم السياحة والآثار الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة السياحة والآثار ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

### قــرر:

### (المادة الأولى)

تُشكل اللجنة الدائمة لتراخيص المنشآت الفندقية والسياحية برئاسة وزير السياحة والآثار،

## وعضوية كل من:

رئيس الهيئة القومية لسلامة الغذاء.

رئيس الهيئة العامة للنقل النهري.

رئيس الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ.

رئيس مصلحة الجمارك.

ممثل عن وزارة البيئة.

ممثل عن وزارة القوى العاملة.

ممثل عن وزارة المالية.

ممثل عن وزارة التنمية المحلية.

ممثل عن وزارة الدفاع.

رئيس المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء.

رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للتنمية السياحية.

رئيس الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية بوزارة السياحة والآثار.

رئيس قطاع الطب الوقائي بوزارة الصحة والسكان.

رئيس قطاع حماية النيل بوزارة الموارد المائية والرى .

مساعد وزير الداخلية لشرطة السياحة والآثار.

مدير الإدارة العامة للحماية المدنية بوزارة الداخلية .

ممثل عن جهاز المخابرات العامة .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

ممثل عن قطاع الأمن الوطني .

رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

رئيس مجلس إدارة غرفة المنشآت الفندقية .

وللجنة الدائمة أن تدعو إلى حضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم لإنجاز أعمالها . ( المادة الثانية )

يحل نائب وزير السياحة والآثار محل رئيس اللجنة عند غيابه أو قيام مانع لديه . ( المادة الثالثة )

يكون رئيس الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية بوزارة السياحة وزارة المركزية الدائمة ، ويقترح موعد انعقادها ، ويضع جدول أعمالها .

(المادة الرابعية)

تنعقد اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر ، وكلما رأى وزير السياحة والآثار ضرورة لذلك ، وتصدر قراراتها بالأغلبية ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

### (المادة الخامسة)

ترفع اللجنة الدائمة تقريراً بأعمالها إلى اللجنة الوزارية للسياحة كل ستة أشهر . ( الماده السادسة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ۲۲ مايو سنة ۲۰۲۲ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دکتور/ مصطفی کمال مدبولی